

مكسور او ثقي فاختاره الاجزاء العمل وجسنا العرس
لها والصنات بحاله ولا تسقط ان ضمنه مضوعا او محمول
وعليه ان يشترط ان ينفذ في الكثر خير المالك
بينه وبين القيمة ولا ارش للشرائه عن الجنا من نصير
والداهب في الحمام بحسب العرف **فصل**
وللاجراء الاستتابة فيما لا يختلف بالاشخاص الا لشرط
او عرف ونظمان معا والفتح ان شرطه او بلغ ولو لعقد
الاب في رفته لا ملكه واد شرط على الشرط الحظ
ضمن كالمشرك **فصل**
والاجراء في الصحة عند العقد فليس على الخكام
الملك ويستمر حتى امله ويشترط بالتعجيل او شرطه
وسلم العرف او استتفا المتافع او التمكن مما لا مانع
والمالك فيها محرم المشع ونفذ بعض المحمول **وحي**
بعد العمل لا العمل بعد العمل وفي الفاسده لا محرم ولا
لشخصي وهي اجراء المثل الا باستتفا المتافع في الاعيان وسلم
العمل في المشرك **فصل** ولا تسقط بحمل
المحمول منه في الصحة **مطلقا** وفي الفاسده ان عمل قبله

وسقط في الصحة

وتسقط في الصحة ترك المقصود وان فعل المقدم
وبعضها ترك البعض ومن خالف في ضفه للتعديل لا
اشهر لاي او في المدة لهوس او عكسه وله
الاول احوا وعليه الاكثر مشنا اجزاء **فصل**
ولكل منهما فسخ الفاسده المجمع على ضفه ها للاحكام
والصحة ناربع بالرويه والغيب وبطلان المصلحة والعرض
الرائد مع العرض بقدرها ومنه مرض من لا يفيهم به الا الا
جبر والحاجه اليه منه ونكاح من ينفعها الروح ولا
يفسخ موت ابها **غالبا** ولا حاجه المالك اليه العين ولا يحصل
در مسافه حجة وكساي ذكر لفتها للبريد والناحية

فصل

فصل في تنفيذ مع الغير الفاسد

من راس المال في الصحة والافاعير من
الثالث ولا
تسقطها المتبرع ولا الاجر حيث تحمل غيره لانه او بطل
عملة كمنصور القهه الروح في ضبع او امر بالسود فجز
ولرم من راس في عصب مبر او جبره في العيون وسقط
الصغير في عو الحار ولو ابنا ونفع ثمنها الفارق الواسع

في